المحاضرة الالكترونية رقم (17)

مفهوم الدولة القانونية

تعرف الدولة القانونية بانها الدولة التي تخضع جميع سلطاتها لأحكام القانون ولاتتعامل مع الافراد الا بمقتضى القواعد القانونية التي شرعت سلفاً، والتي من خلالها تحدد حقوق الافراد وبيان الوسائل القانونية التي تعتمدها الادارة لتحقيق اهدافها في مجمل المرافق الادارية.
وهذا ما يميز الدولة القانونية وسلطاتها عن الحكومات الاخرى كالحكومات الاستبدادية او البوليسية لان السلطة في تلك النظم السياسية لا يحد من سلطانها اي قيد وتتصرف وفق رغباتها.

أساس خضوع الدولة للقانون:

ان اساس الدولة القانونية يقوم على ضرورة خضوع من يباشرون السلطة (الحكام) للقانون، وان تكون ممارسة السلطة في اطار القواعد القانونية النافذة، وان اي انتهاك لهذه القواعد يشكل خرق لمبدء المشروعية، وان البعض يتسأل عن الاساس الذي يلزم السلطة للتقيد بهذه القواعد القانونية وعدم مخالفتها، لذا فقد برزت مجموعة من النظريات التي عالجت هذه المسألة وسنتناول بإيجاز ثلاثة نظريات وهي:

1. نظرية القانون الطبيعي :

تقوم هذه النظرية على اساس وجود مبادئ سامية منبثقة عن العقل البشري القويم، وحسب هذه المبادئ يمكن معرفة ان كان هذا التصرف ظالم او عادل، وكون هذه المبادئ تسبق وجود الدولة وتعلو على القوانين الوضعية فيجب على المشرع ان يهتدي بها عند سن التشريعات، وبناءً على ماتقدم فان سلطة الدولة حسب هذه النظرية تكون مقيدة وليست مطلقة، والقيد هنا يتمثل بقواعد القانون الطبيعي التي يجب على السلطة مراعاتها في تصرفاتها.

2. نظرية التحديد الذاتي:

يرى انصار هذه النظرية ان الدولة هي التي تنشأ القواعد القانونية وعليها ان تتصرف بحدودها لان القانون ملزم للأفراد والدولة على حد سواء، وبناء على ذلك فان الدولة تحد سلطاتها بإرادتها الذاتية خدمة لمصالحها ومصلحة افراد المجتمع، وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات عدة كان اهمها ماجاء به الفقية (ديجي) اذ يرى ان هذا القيد يعد قيداً غير حقيقي اذ لايمكن للسلطة او الادارة او حتى الاشخاص ان يقيدوا انفسهم بأنفسهم.

3. نظرية التضامن الاجتماعي:

وضع هذه النظرية الفقية (ديجي) والتي تقوم على اساس وجود تضامن اجتماعي بين الافراد، اذ ان الانسان اجتماعي بطبعه ولايمكنه العيش وتلبية احتياجاته الا في جماعه، وتأسيساً على هذا التضامن ولاجلة تحقيقه يجب ان تقوم الدولة كحقيقة اجتماعية بالاضافة لوجود قواعد قانونية وهذه القواعد وفق راي (ديجي) تقوم على صفتين اساسيتين، صفة اجتماعية وصفة فردية، فهي

اجتماعية لانها وجدت لتنظيم روابط الانسان في المجتمع، وهي فردية لان ضمير الفرد يحتويها وانها لاتطبق الا على الافراد.

أن هذه القواعد القانونية تكون ملزمة للدولة والافراد على حد سواء لأنها تتفق ومتطلبات التضامن الاجتماعي والعدالة وليس بسبب اصدارها بواسطة سلطة عامة، اذ يرى (ديجي) أن عنصر الجزاء في القواعد القانونية لايستمد من سلطة الدولة وانما يعود الى شعور الجماعة بان القاعدة واجبة الاحترام لتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي.

وقد تعرضت هذه النظرية الى انتقادات شديدة يمكن تلخيصها بالاتي:

أ. أسراف هذه النظرية بالخيال كونها انكرت حقيقة قائمة بالمجتمع وهي التنافس والصراع بين الافراد وهذه الحقيقة توازي تأثير التضامن الاجتماعي.

ب. ان هذه النظرية قد انكرت دور الدولة في وضع القوانين الوضعية والزام الافراد بها عن طريق عنصر الجزاء وهذا ما يتنافى مع الواقع.

أن هذه النظريات الثلاثة تعد من اهم النظريات التي حاولت معالجة تقييد سلطة الدولة في نطاق القواعد القانونية النافذة، وقد لاحظنا عدم وجود اتفاق بين الفقه على تأييد هذه النظرية او تلك.

م. علي سفيان عبدالله
جامعة تكريت/ كلية القانون